التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للصيدلي

رهام ماهر أحمد علي[1]، شحاته غريب شلقامي[2]، عطا سعد حواس[1]
[1] كلية الحقوق ـ جامعة أســـــوان
[2] كلية الحقوق ــ جامعة أسيوط

المستخلص:

تتزايد وتتواتر الأضرار الصيدلانية في عصر التطور التكنولوجي في مجال الصيدلة، وما صاحب هذا التطور من مخاطر تضر بصحة وسلامة الأنسان، ونظراً للتعقيدات الصيدلانية والدوائية الحديثة وغموض جسم الأنسان وضعف المسؤولية التقليدية في تحقيق القدر الكافي من الأمان والحماية للمضرور وللصيدلي، إضافة الى تطوير النظم القانونية لمواكبة هذا التطور.

فكان التأمين(الإجباري) من أفضل النظم التي تتولى ذلك وتضع من الأسس القانونية ما يحقق العدالة التعويضية للمضرور متخذاً في ذلك موضوعية ضمان الضرر كأساس للمسؤولية، وكذلك لتحقيق الأمان والطمأنينة لمقدمي الخدمات(الصيدلي) وتوفير الراحة لهم من سيف المسؤولية، فقد جاء نظام التأمين من المسؤولية المدنية للصيدلي لتحقيق التوازن من خلال ضمان الحماية لكل من الصيدلي والمريض، بواسطة هذا العقد الذي يضمن من خلاله المؤمن للمؤمن له الآثار المالية للمسؤولية المدنية التي قد تقع عليه. فهو يضمن المسؤولية المدنية للصيدلي نتيجة الضرر الذي وقع على المريض، بسبب خطأ وقع من جانبه.

الكلمات المفتاحية:

التأمين الإجباري، المسؤولية، الأخطاء الصيدلاني، المؤمن، المؤمن له، المضرور، الصيدلي.

المقدمة:

في ظل التطور التقني الهائل تعتبر التأمينات الإلزامية بمثابة حماية اجتماعية حقيقية فهي تضمن للمضرور تعويضا عن الأضرار التي تلحقها بمناسبة قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له(الصيدلي) مما أدى بالتشريعات في أن توليها اهتماما بالغا ليتم تقريرها في أغلب المجالات. حيث انتشر التأمين من المسؤولية المهنية في معظم الدول، وهو عقد كسائر عقود المسؤولية المدنية ضد الأخطاء والأخطار، تؤمن بواسطته شركة التأمين مسؤولية المؤمن له (الصيدلي)أي تعويض الأضرار الناجمة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية وتتعهد شركة التأمين بتغطية مسؤولية الصيدلي المتفق عليها. ويعبر عن هذا النوع من الضمان بالضمان الإلزامي حماية لمستهلكي قطاع الخدمات الصحية نظرا لتميزه بنوع من الخطورة التي قد تعترض المستهلك بالدرجة الأولى، حيث تتميز التأمينات الإجبارية عن التأمينات الاختيارية في وجوب الامتثال لإلزاميتها واخضاع عدم الامتثال لها للعقوبة بمقتضى نصوص ردعية.

إن أهمية التأمين من المسؤولية المدنية للصيدلي التي أصبحت في تزايد دائم ومستمر بسبب التزايد المستمر في الحوادث

*Corresponding author E-mail: rehammmousa11@gmail.com
تاريخ الإرسال: 24 فبراير 2024م ـ تاريخ المراجعة: 5 مارس 2024م تاريخ القبول: 10 مارس 2024م.
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: 3125 ـ 2735 الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: 3133 ـ 2735 https:/masuh.journals.aswu.edu.eg/

الطبية الناجمة عن التطور الذي يشهده المجال الصيدلي، بفعل تطور النظريات العلمية وتقدم الأساليب العلاجية، فضلا عن تقدم التقنية العلمية وتطور أساليب العلاج المعقدة، والازدياد المضطرد في استعمال مختلف الأجهزة والأدوات الصيدلانية المتطورة، والتي كثيرا ما اقترنت بمخاطر أو أضرار غالبا ما يدفع ثمنها المريض، وهو ما استوجب البحث عن آلية قانونية كفيلة بتحقيق الحماية المطلوبة لهذا المريض، وإعادة التوازن إلى العلاقة بين الصيدلي والمريض وضبطها بقواعد قانونية وفق أسس واقعية وعملية.

وقد كان لنظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للصيدلي دورا أساسيا في تكريس حماية أكبر للمضرور، وذلك بضمان حصوله على تعويض مناسب، وكذا توفير الحماية القانونية للصيادلة حتى يمكنهم العمل في جو من الطمأنينة. فقد ألزم المشرع في بعض الدول العاملين في المجال الطبي باكتتاب هذا العقد الذي بواسطته يضمن المؤمن في حدود معينة التبعات المالية لمسؤولية المؤمن له في حالة وقوع خطأ من جانبه اتجاه المرضى، وذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له. ويتم هذا الضمان وفق شروط معينة يحددها المؤمن في العقد بحيث يحدد نطاق لهذا الضمان من حيث الأخطار المضمونة والاستثناءات.

فالممارسات الصيدلانية اليومية التي يقوم بها الصيدلي مع مرضاه تجعله عُرضَةً لارتكاب خطأ بحق أحدهم، مما يدفع بالمريض أو ورثته لإقامة دعوى تعويضات ضده. وفي حال ثبوت مسؤوليته، فإن القضاء لن يتردد في إلزامه بالتعويض، وغالباً ما يكون الصيدلي غير قادر بمفرده على دفع مبلغ التعويض للمريض أو ورثته في حال وفاته، مما يُعرض ذمته المالية لخطر الإعسار، الأمر الذي جعل الصيادلة يتجهون إلى إبرام عقود تأمين من مسؤوليتهم المدنية، ليتحمل المُؤمن تعويض المصاب أو ورثته في حال ثبوت مسؤولية الصيدلي.

وإلى جانب توجه الصيادلة إلى إبرام عقود تأمين من مسؤوليتهم المدنية بشكل اختياري، بدأت العديد من الدول، إلى فرض تأمين إلزامي على الصيادلة؛ نظراً لما يحققه من مزايا للصيدلي بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام. وسوف نتعرف أكثر على تأمين المسؤولية المدنية للصيدلي من خلال هذا البحث.

أولا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في وضع نطام قانوني للتأمين الإجباري عن الأضرار الصيدلانية الناتجة من خطأ الصيدلي، ينظم العلاقة القانونية بين مقدمي الخدمات الصيدلانية والمريض، فجسم الأنسان هو أسمى شيء لدية وحمايته من الأضرار أو المساس به أمر عظيم.

كذلك ضمان حصول المريض على التعويض الكافي إذا أصابه ضرر من جراء العمل الصيدلي، وكذلك توفير الحماية القانونية للصيادلة وتحقيق الأمان لهم أثناء تأدية عملهم.

كذلك نشر المعرفة القانونية للجمهور حتى يتسنى للشخص العادي معرفة حدود التزاماته وحقوقه في إطار عقد التأمين الإلزامي من مسؤولية الصيدلي على اعتبار حداثة هذا النوع من التأمين نسبيًا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمين.

وتكمن أيضا أهمية دراسة عقد التأمين من المسؤولية المدنية الصيدلانية بالدرجة الأولى، من خلال الغاية التي أسعى إلى تحقيقها، فهو يعد من أهم وأحدث المواضيع التي يجب التعمق فيها وتحليلها، كونه يتصل بالسلامة الجسدية للإنسان التي أحاطها التشريع بحماية كاملة، فهو موضوع قانوني دقيق تغيب معظم مفاهيمه ومبادئه وعليه أجد من الواجب دراسته.

ثانيا: أهداف البحث:

ـ دراسة عقد من عقود التأمين الخاصة بالمسئولية المدنية للصيدلي؛

ـ إزالة الغموض وتوضيح الرؤيا حول تأمين المسئولية المدنية للصيدلي؛

ـ المساهمة في دعم البحث العلمي بالمواضيع الحديثة.

ثالثا: منهج البحث:

وقد اقتضت منا الإجابة عن الاشكالية التي يطرحها موضوع البحث الاعتماد على عدة مناهج:

حيث اتبعت المنهج الاستقرائي أو التأصيلي الذي فرضه التطور المستمر لنظام التأمين الالزامي من المسؤولية، بسبب تطور مهنة الصيدلة وأساليبها ومحاولة مواكبة نظام التأمين لتطور هذه المهنة.

أما استخدام المنهج المقارن فكان من منطلق البحث لدى مختلف النظر القانونية والاستفادة من أسبقية التشريع والفقه والقضاء الفرنسي وبعض التشريعات الأخرى في وضع ملامح وإقرار قواعد ومعالم جديدة للتأمين الإلزامي لمسؤولية الصيدلي.

أما المنهج التحليلي فقد تم توظيفه على أساس التحليل العلمي المختلف للنصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية بشأن عقد التأمين وقواعد المسؤولية المدنية للصيدلي.

رابعا: إشكالية البحث:

إن الضرر المترتب عن الأعمال الصيدلانية يثير في أذهاننا عدة تساؤلات ومنها؛ هل التأمين الإجباري من الأضرار الصيدلانية يؤدي إلى إهمال أو تقصير مقدمي الخدمات الصيدلانية أو يشجع عليه؟

هل يحل التأمين محل الصيدلي في تحمل المسؤولية؟

هل يمنع أو يقلل التأمين الإجباري اللجوء الى القضاء؟

وهل التأمين الإجباري يحمي الصيدلي أم المريض؟

وهل التأمين الإجباري يشمل التأمين من الأضرار العمدية؟

خامسا: خطة البحث:

وقد اقتضت منا الإجابة عن الاشكالية التي يطرحها موضوع البحث هذا التقسيم:

الفصل الأول: التأمين الإجباري أو الالزامي من المسؤولية المدنية للصيدلي.

المبحث الأول :ماهية التأمين الاجباري (الإلزامي) .

المبحث الثاني :التأمين الإجباري(الإلزامي) من المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريعات المقارنة.

المبحث الثالث :مميزات وفوائد التأمين الإجباري(الإلزامي) من المسؤولية المدنية للصيدلي.

الفصل الأول

التأمين الإجباري أو الالزامي من المسؤولية المدنية للصيدلي

تمهيد وتقسيم:

إن ما يؤكد أهمية التأمين الاجباري (الإلزامي) من المسؤولية المدنية المهنية هو ضعف الإحساس بالمسؤولية لدى المهني، فالصيدلي على سبيل المثال لا يشعر بقدر المسؤولية، بل قد يصل به الأمر إلى حد عدم اكتراثه بها .وذلك راجع إلى الجهل الذي يسيطر على معظم المتعاملين معه، حيث تنشر الأمية القانونية بشكل واسع، وهذه الأمية تؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق وتورث الجبن والخوف لدى المتعاملين مع الصيادلة، وتحول دونهم وملاحقتهم بالمسؤولية على الرغم من توافر مقتضياتها لهذا العزوف من جانب العملاء – وخاصة في المجتمعات المختلفة – عن رفع دعوى المسؤولية على الطبيب الصيدلي يقلل – من جانب – الحالات التي تثار فيها المسؤولية المدنية للصيدلي، ويؤدي – من جانب آخر – إلى عدم إحساس الصيدلي بالمسؤولية المدنية وعدم اهتمامه بالمسؤولية التأديبية أو الجنائية كل ذلك يؤكد أهمية التأمين الإلزامي من مسؤولية الصيدلي؛ لما فيه من محافظة على حقوق المضرورين من نشاطه الطبي، ولما يؤدي إليه من حرص الجميع – بما فيهم

الصيدلي – على جبر الأضرار الناتجة عن أدائه لنشاطه؛ نظرًا لحلول شركة التأمين محله في دفع التعويض.

ولعل فكرة إجبار الصيدلي على إبرام عقد تأمين يضمن مسؤوليتهم تؤدي إلى تنشيط هذا الإحساس لديهم وعلى تشجيع العملاء– (المضرورين) من جانب آخر – على رفع دعوى يكون موضوعها المطالبة بتعويض أضرار نتجت عن أخطاء صيدلي، وقد يساعدهم الأخير على ذلك إذا ما شعر أن نتيجة الدعوى لا يستطيع وحده تحمل عبئها. 2

هذا ولم ينج التأمين الإلزامي من سهام النقد[1]التي كادت تطيح به لولا الحاجة الماسة التي كانت تستوجبه، فالإجبار نقيض الاختيار والحرية الفردية المطلقة (ومبدأ سلطان الإرادة جوهرها)التي كان يدعو إليها المذهب الفردي، والذي لم يكن يرى في المجتمع إلا وعاء يعيش فيه الفرد، والذي عليه احترامه واحترام إرادته، ولو تناقضت مع إرادة المجتمع، ما دامت تجسد أفكار النظام الفردي السائد، وهذا التأصيل يؤدي إلى محصلة مفادها أن التأمين من المسؤولية في شكله الإجباري يتناقض مع حرية التعاقد3.

ومن التطورات التشريعية التي مرت بالمسؤولية الطبية هو التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للصيدلي بل جعلتها بعض التشريعات شرطًا من شروط القيد في النقابة، ولم تكتف بذلك فقد وضعت وسائل وآليات مكملة له.4

وهذا التطور لم ينعكس على التشريعات العربية عمومًا؛ باستثناء بعض التشريعات التي عالجت التأمين الإلزامي للصيدلي من مسؤوليته المدنية الناتجة عن ممارسة نشاطه على جسم الإنسان، وذلك مثل التشريع الليبي، والجزائري، والإماراتي، والمادة (41) من نظام الممارسين الصحيين في المملكة العربية السعودية، كما أن كثيرًا من الدول الأجنبية قد أخذت نظام بنظام التأمين الاجباري (الإلزامي) من المسؤولية المدنية الطبية ومن بينها فرنسا والتي بدأت به قبل الدول الأخرى .وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول :ماهية التأمين الاجباري (الإلزامي) .

المبحث الثاني :التأمين الإجباري(الإلزامي) من المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريعات المقارنة.

المبحث الثالث :مميزات وفوائد التأمين الإجباري(الإلزامي) من المسؤولية المدنية للصيدلي.

المبحث الأول

ماهية التأمين الإجباري

إذا كان الأصل أن التأمين علاقة عقدية بين المؤمن والمؤمن له، إعمالاً لحرية التعاقد فتتدخل الدولة وفرضها للتأمين، يتحول معها الي علاقة تنظيمية محددة بنص القانون؛ حيث يكون الأساس هو الإلزام فتلزم الدولة به الأفراد والمنشآت أو أصحاب المهن بالقيام بهذا النوع من التأمين، بدافع المصلحة العامة، ولحماية طبقات معينة من المجتمع، وهو ما يطلق عليه (التأمين الإلزامي)[5].

وإذا كانت معظم التشريعات تأخذ بهذا النظام، إلا أنها متفاوتة من حيث مجال التدخل، أو التطبيق؛ ففي الوقت الذي تأخذ فيه الدول المتقدمة على نطاق واسع في معظم المسؤوليات، نجد أن بعض التشريعات وخاصة الدول العربية منها، وعلى الرغم من المميزات التي يتميز بها هذا النظام، قد ضيقت من نطاق تطبيقه؛ ليشمل بعض أنواع المسؤولية. كالقانون المصري رقم(٧٢) لسنة ٢٠٠٧م الخاص بالتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السير والذي ألغى القانون رقم (٦٥٢) لسنة ١٩٥٥م، والقانون الخاص بالتأمين الإلزامي لحوادث المرور بالمملكة العربية السعودية وبالتالي يمكن تعريف التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للصيدلي بأنه: إلزام الدولة العاملين في المجال الطبي من الممارسين الصحيين والأطباء والصيادلة والمؤسسات الصحية

من التأمين عن الأخطاء التي تحدث منهم أو هو إلزام الممارس الصحي (الصيدلي) بإبرام عقد تأمين لدى شركة أو شخص طبيعي به يضمن النتائج المالية للأخطاء التي تقع منه أثناء الممارسة لمهنته الطبية.

ويعد التأمين الإلزامي من المسؤولية للصيدلي بما اشتمل عليه من قواعد آمرة نوعًا من التعاضد وشيئًا من الأمان، ولقد صار للتأمين الإجباري بشكل عام والتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الطبية (للصيدلي) بشكل خاص فقه يدعو إليه ومجتمعات تتجه نحوه، بل اعتبره البعض من مستلزمات الأنظمة الحديثة التي تدعو إلى جماعية المسؤولية، ومن هنا كان الارتباط وثيقًا بين المسؤولية والتأمين.

وإن فرض إلزامية التأمين من المسؤولية الطبية لا يعني خروجها عن القواعد والخصائص العامة في عقد التأمين بصفة عامة، وعقد التأمين من المسؤولية بصفة خاصة، إلا أنه يتمتع بخصوصية وبعض السمات التي يتميز بها عندما يتم بحث المسؤولية المدنية للصيدلي، فعلاوة إلى كونه عقدًا مهنيًا؛ فإنه يقوم على أساس مبدأ تعويضي فرض لغاية حماية فئة من المجتمع، تتمثل بالطرف الضعيف في العلاقة الطبية المتمثل بالمريض.[6]

وفي الحقيقة فإنه لا يحقق مصلحة للمريض فقط بل إنه يشمل كذلك للصيدلي، ففي الوقت الذي يكفل للمريض التعويض عن الأضرار التي تصيبه؛ فإنه يكون في الوقت ذاته مصدر ثقة واطمئنان من قبل المريض بالصيدلي، فضلا عن بث روح الأمان لدى الصيدلي، وإبعاد مخاوف شبح المسؤولية؛ كي تكون لديه القدرة على الابتكار، كما يحقق فوائد للمجتمع بصفة عامة والدولة أيضًا.

المبحث الثاني

التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريعات المقارنة

لم تتأثر كل التشريعات العربية بالمستجدات الطبية، ولا زال أغلبها يطبق التعويض بمظهره التقليدي في حالة جبر ضرر المتضرر، جراء التدخل الصيدلي أو الطبي، إذ وعلى الرغم من الأهمية التي يحظى بها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للصيدلي إلا أنه لم يحظ باهتمام واسع من قبل التشريعات العربية إلا البعض منها؛ حيث بادرت بعض الدول بتبني نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الطبية. ومن الدول التي وضعت أسسًا للتأمين الإلزامي من المسؤولية المهنية المدنية للأطباء والصيدلة: الجزائر، وليبيا، والإمارات، والأردن، والسعودية.

وذلك تحت مسمى قانون المسؤولية الطبية، وفي بند التأمين ضد المخاطر الناجمة عن ممارسة المهنة نصت المواد (3:1) أنه يحظر على الأطباء: مزاولة المهنة داخل المملكة الأردنية الهاشمية دون الحصول على تأمين ضد مخاطر المهنة، فيلزم الصيدلة بالتأمين لدى شركات التأمين من الأخطار الطبية التي يرتكبونها.7

ونظم المشرع الجزائري التأمين الإلزامي للعاملين بالمجال الطبي، والمهن المرتبطة بها بالأمر رقم (٩٥٧) في يناير ١٩٩٥ م[8]، حيث نص في المادة (١٦٧) منه على أنه" يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينًا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير".

ونص في المادة (١٧٣) من الأمر أعلاه على أنه:" بخصوص تأمين المسؤولية المشار إليها في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٢ أعلاه يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيًا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار العادية، وعلاوة على ذلك. يجب ألا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم".

ويلاحظ خلال هذا النص أنه تضمن شركة التأمين، المؤمن لديها تغطية النفقات المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية، للعاملين

في المجال الطبي الناتجة عن أخطائهم المهنية وجاءت مطلقة سواء أكانت المسؤولية عقدية، أو تقصيرية أو كانت بفعله الشخصي، أو التي يتسبب في إحداثها أحد تابعيه[9].

كما أنه فرض عقوبات على كل من لم يمتثل لإلزامية التأمين وذلك في المادة (١٨٤) من الأمر نفسه والتي جاءت بالقول " يعاقب بعدم الامتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليه في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٢، و١٧٤أعلاه بغرامة مالية مبلغها ٥٠٠٠ دينار جزائري إلى ١٠٠٠٠ دينار جزائري".10

ومما يلاحظ من خلال هذا النص أن الغرامة رمزية، وليست حقيقية وصارمة كما هو الحال في التشريع الفرنسي، كما أن المشرع الجزائري لم ينص من خلال هذا الأمر على عد التأمين الإلزامي شرطًا ضروريًا، ولازمًا للحصول على الترخيص لممارسة المهنة على الرغم من التعديلات المتلاحقة لهذا الأمر.11

ولم يقتصر التأمين على العاملين بالمجال الطبي فحسب، وإنما امتد ليشمل حتى المؤسسات الصحية والتي نص عليها في المادة(6) من المرسوم رقم (7- ٣٢١ في2007م) ، والتي جاءت بالآتي" يتعين على المؤسسات الاستشفائية الخاصة اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها ومرضاها، كما ينطبق هذا التأمين على أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيادلة.12

أما المشرع المصري فقد أعتبر التأمين من المسئولية المدنية للصيادلة والأطباء اختياريا، بدليل أنه لم ينظمه تشريعياً.13

وشددت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية على جميع المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والخاصة بالتزام جميع الأطباء والطبيبات العاملين فيها بالاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء الطبية، وأكدت في تعميم وجهته إلى جميع القطاعات الصحية ضرورة الالتزام بالمادة رقم (٤١) بالمرسوم الملكي رقم (٥٩ /م) في نظام مزاولة المهن الصحية والصادر في١٤٢٦/٤/11 هـ، والذي يقضي بأن يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء الطبية إلزاميًا على جميع الأطباء في جميع التخصصات الطبية.14

وتتضمن اللائحة التنفيذية للتأمين ضد الأخطاء الطبية خضوع جميع الأطباء، والصيادلة وأطباء الأسنان دون استثناء، والتزام المشترك بدفع الرسوم أو الأقساط الشهرية أو السنوية لشركة التأمين التي قام باختيارها، كذلك فإنه على الجهة أو المنشأة الصحية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتزام الصيادلة لديها بالتأمين، وإحضار الصيدلي شهادة من الشركة المؤمنة تفيد اشتراكه لديها، وطبقًا لتعريف عقد التأمين من المسؤولية فإنه يضمن للمؤمن له تعويض الضرر من المؤمن في حالتين هما:14

الأولى: حالة ثبوت مسئولية المؤمن له بحكم قضائي، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف الخاصة بالتقاضي (وذلك في حدود التأمين).

الثانية: في حالة عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له والذي تكبد بدفع مصاريف قضائية في سبيل الوصول إلى هذه النتيجة وإبراء ذمته فإن المؤمن يلتزم بتعويضه عما أنفقه من مصروفات (سواء أنفقت بموافقة المؤمن أو حكم بها على المؤمن له) على أن التزام المؤمن بدفع المصروفات القضائية ليس التزامًا بنص القانون ويجوز الإنفاق على استبعاده من نطاق سليم أو لم تستند الواقعة التي حركت التزام المؤمن وليس الحادث نفسه. 15

وفي السياق ذاته نظم التشريع الإماراتي التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للعاملين في المجال الطبي بموجب القانون الاتحادي رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٨ م) الخاص بالمسؤولية الطبية في المواد (27/26/25) كما أصدر لائحة تنفيذية بقانون بالقرار رقم (23 لسنة ٢٠٠٩ م) والذي جاء بضوابط التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية، ومخاطر المهنة وذلك بالمادة (١٤) من القرار.16

وقضت المادة (٢٥) من القانون على أنه " يحظر مزاولة المهنة بالدولة دون التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية لدى

إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة وتتحمل المنشأة الصحية التي تستقبل زائرًا مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المتضرر وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على مرتكب الخطأ ويتعين على الجهات الخاضعة لأحكام هذه المادة أن توفق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون للضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة."[17]

ومما سبق يلاحظ أن المشرع الإماراتي جعل التأمين شرط ممارسة المهنة وبالتالي فإن الطبيب (وكذلك الصيدلي) بدون تأمين يمارس المهنة بصفة غير مشروعة كما أوجب امتناع أي مؤسسة من تشغيل الطبيب والصيدلي بدون تأمين، وهذا ما أكدته الفقرة الخامسة من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية أعلاه، والتي جاء بها " يلتزم صاحب المنشأة والجهات الصحية بالتأمين على مزاولي المهنة العاملين لديه ضد مخاطر المهنة الناجمة عن ممارسة المهنة أو بسببها ويتحمل كامل قسط التأمين السنوي وعلى الجهات الصحية الامتناع عن تشغيل المرخص له بمزاولة المهنة بالدولة دون هذا التأمين".18

ويبدو أن المشرع الإماراتي حدد عقوبات صارمة على كل من لم يؤمن من مسؤوليته المدنية والمتمثلة بالحظر ومنع أي جهة من تشغيله، وحسنًا فعل ذلك كما أنه لم يقصر التأمين لدى هيئة طبية معنية، كما فعل المشرع الليبي، وإنما أجاز التأمين لدى أي شركة تأمين مرخص لها بالعمل داخل الدولة.19

وشمل التأمين جميع العاملين بالمجال الطبي، وحتى صاحب المنشأة نفسها وذلك بالمادة (٢٦) من القانون نفسه 20، إذ قد تكون المنشأة مستشفى، أو مركزًا طبيًا متخصصًا كمراكز أطفال الأنابيب، أو غيرها بالتأمين على مزاولي المهنة العاملين لديه من مسؤولية الأخطاء الطبية ويتحمل ٨٠ % كحد أدنى من قيمة قسط التأمين السنوي ويتحمل مزاولو المهنة باقي قيمة هذا القسط كما أنه يلتزم بالتأمين عليهم ضد المخاطر الناجمة عن ممارسة المهنة، أو بسببها، ويتحمل صاحب المنشأة كامل قسط التأمين في هذه الحالة، ولا يوجد ما يقابل مثل هذا في التشريعات الأخرى.21

كما تناول المشرع الليبي التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للعاملين في المجال الطبي، والمهن المرتبطة بها في قانون رقم (١٧ لسنة ١٩٨٦ م) الخاص بالمسؤولية الطبية، وذلك في المادتين (٣١) والتي نصت على أنه " تنشأ هيئة تسمى (هيئة التأمين الطبي، يكون لها الشخصية الاعتبارية يلتزم الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها بالتأمين لديها عن (مخاطر ممارستهم لتلك المهن). 22

والمادة الثانية والثلاثون والتي جاءت بالآتي: " تصدر اللجنة الشعبية العامة للصحة قرار بتنظيم الهيئة المشار إليها في المادة السابقة وكيفية مباشرتها لاختصاصاتها وأوجه استثمارها لمواردها والفئات الملزمة بالتأمين لديها وقيمة أقساط التأمين وطريقة سدادها وغير ذلك من الأحكام المنظمة لها. 23

ويلاحظ من خلال المادتين السابقتين أن المشرع الليبي ألزم القائمين بالمهن الطبية، والمهن المرتبطة بها بالتأمين الإلزامي، وبهذا فإنه لا يقتصر فقط على الطبيب كما أنه قصر التأمين لدى هيئة التأمين الطبي والتي أعدت لهذا الغرض، ولا يشمل التأمين في الدولة وحسنًا فعل ذلك. ويعد التنظيم الليبي للتأمين الإلزامي سابق للتنظيم الفرنسي.

اما المشرع الفرنسي اتجه بداية من سنة ٢٠٠٢ م إلى تعميم إلزامية التأمين على جميع العاملين في مجال الصحة. حيث نصت المادة 2ـ L1142 من قانون 4مارس 2002 من قانون الصحة العامة المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة_انظر ملحق رقم(3) _ على أن يلتزم المهنيون العاملون في مجال الصحة، وكذلك المؤسسات الصحية، وجميع التنظيمات العاملة في مجال العلاج والتشخيص والصحة، وكذلك التنظيمات المشار إليها في المادة 1-L1142 من قانون ٣٠ ديسمبر لسنة ٢٠٠٢م من قانون الصحة العامة المتعلق بالمسؤولية المدنية الطبية.24 أنظر ملحق رقم (4) ـ المتعلق بإبرام

عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية.

كما نصت المادة L1142-10 القائم بالبحوث أو التجارب الطبية بعقد تأمين ضد مسؤوليته المدنية.25

ويعتبر هذا الالتزام شرطًا لممارسة المهنة، ويترتب عن مخالفته عقوبات تأديبية وجنائية نصت عليها المادة L1142-26_25من قانون الصحة العامة، والعقوبة الجنائية هي غرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو، إضافة إلى عقوبة تكميلية هي المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي. بالنسبة للأشخاص المعنوية فيتعرض المخالفين لعقوبة دفع غرامة لا تتجاوز خمسة أضعاف العقوبة بالنسبة للأفراد الطبيعيين، إضافة إلى الحظر من ممارسة النشاط المهني نهائيًا، أو لمدة خمس سنوات أو أكثر.26

وحسب نص المادة من قانون التأمينات، فإن وثيقة التأمينL112-4 يجب أن تحدد إضافة إلى طبيعة الضمان، وبداية ضمان المخاطر، وفترة الضمان .على أن بداية الضمان ومدته يتم تحديدها من قبل الأطراف. وقد سعى المشرع الفرنسي لوضع تحديد لعقود التأمين من المسؤولية المدنية للصيدلي من خلال المادةL251-2 من قانون التأمين ـ انظر الملحق رقم (5)، التي حددت معنى الخطر، والمطالبة، وكذا فترة الضمان، وتمديد الضمان.27

ونظرًا لأن المشرع الفرنسي وبمقتضى تعديلات سنة ٢٠٠٢ م قد تشدد في مسئولية الطبيب، حيث ألقى على عاتق الأطباء والصيادلة والمؤسسات الطبية عبء تعويض الأضرار الناجمة عن انتقال العدوى، واعتبر المسؤولية متحققة في بعض الحالات دون تحقق خطأ الصيدلي، مما كان أثر سلبي على الصيادلة، حيث رفضت شركات التأمين تغطية مسؤولية الصيادلة، أو قبول تغطيتها نظير أقساط مرتفعة، وهو ما شكل عقبة أمام تطبيق نظام التأمين، فلا معنى لهذا النظام إذا واجه الصيدلي رفض شركة التأمين تغطية مسؤوليته المدنية، وفي هذه الحالة نص المشرع الفرنسي على أن يلجأ الصيدلي إلى المكتب الوطني للتسعير، الذي يختص بتحديد مبلغ القسط، ومؤسسة التأمين الواجب عليها تغطية المسؤولية، وفي حالة إصرار الشركة على رفض التأمين فإن ذلك يعرضها لعقوبات مختلفة تصل إلى حد نزع الاعتماد جزئيًا أو كليًا، أو توجيه تحذير أو توبيخ، أو التقليص من صلاحياتها في بعض العمليات التأمينية.28

المبحث الثالث

مميزات وفوائد التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الطبية للصيدلي

تمهيد:

إن فرض إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للصيدلي لا يعني خروجها عن القواعد والخصائص العامة في عقد التأمين بصفة عامة، وعقد التأمين من المسؤولية بصفة خاص، إلا أنه يتمتع بخصوصية ببعض السمات التي يتميز بها عندما يتم بحث المسؤولية المدنية للصيدلي، فبالإضافة إلى كونه عقدًا مهنيًا؛ فإنه يقوم على أساس مبدأ تعويضي فرض لغاية حماية فئة من المجتمع، تتمثل بالطرف الضعيف في العلاقة الطبية المتمثل بالمريض.27

وبما أن الإنسان مضطر بحكم الظروف إلى التعامل مع الصيادلة العاملين بالمجال الطبي والمستشفيات سواء العامة أم الخاصة فهو بحاجة إلى ضمان ضد الأخطار التي تنشأ من أفعالهم المهنية، أثناء ممارستهم لمهنهم، فلابد من البحث عن ضمان لهؤلاء المرضى يقيهم من أي ضرر نفسي أو جسماني. خاصةً وأن التعامل اليومي مع الصيادلة والعاملين في المجال الطبي، من قبل أفراد المجتمع يزداد يوميًا بشكل كبير، وبالتالي تزداد المخاطر الناشئة عن أفعال هؤلاء الصيادلة تجاه عملائهم.

أولا: فوائد التأمين للصيدلي:

وبالنظر إلى أن الصيدلي الذي يقدم خدمة العلاج واضطرار المريض اللجوء إليه ومن ذلك تنشأ علاقة بين الطرفين هما الصيدلي وهو الطرف القوي والمريض وهو الطرف الضعيف، وبالتالي فلابد من حماية الطرف الضعيف عن طريق التأمين

الإجباري من المسؤولية المدنية للصيدلي. 29وهذا التأمين الإجباري يمكن أن يحقق كثيرًا من الفوائد للصيدلي وهي كالآتي:

1. يؤدي إلى خلق وعي تأميني لدى الصيادلة والكوادر الطبية؛ مما يساعد على رفع مستواهم المهني، ويخلق لديهم الحافز إلى رفع مستوى الأداء وبذل المزيد من الجهد، وتسخير الخدمة لمرضاهم ويحفزهم للعمل بدون خوف.27

2.يضفي على الصيدلي وعلى الكوادر الطبية والمؤسسات الصحية الطمأنينة والأمان.28 اللذين يحتاجهما المؤمن له، كما يوفر التأمين الحماية ضد الأخطار الطبية التي تواجههم أثناء ممارستهم لعملهم؛ حيث إن التأمين يولّد لديهم الشعور بالطمأنينة والثقة بالنفس في أداء واجباتهم وفي صرف علاج مناسب للمريض.

3. يولد لدى الصيدلي والكوادر الطبية كافة الدوافع إلى الابتكار والإبداع، وإتقان العمل، ويقدم أفضل الخدمات للمرضى؛ أي أن التأمين يوفر لديهم الشعور بالاستقرار، ويشعر بالصفاء الذهني ويجعله يعمل وهو مطمئن، بأن أي خطأ غير مقصود فإن هناك جهة ستدفع عنه التعويض، وينعكس ذلك إيجابًا على عمله. 29

4. يوفر الحماية اللازمة للصيدلي والكوادر الطبية تجعله يقدم على العمل، وهذه الحماية التي يوفرها التأمين تتمثل في حمايته من المسؤولية، على أساس أن ملاحقته عن أي خطأ يضعف روح الإقدام على العمل، ويدفعه إلى الإحجام في كثير من الحالات عن عمله خوفًا من المسؤوليات، فالتأمين يبدد هذه المسؤولية وهذه المخاوف ويجعله يقدم على عمله بكل حرية.

5. يحافظ على شهرة وسمعة الصيدلي والكوادر الطبية بكافة أشكالها في الوسط الاجتماعي؛ بحيث إن الصيدلي الذي حصل منه الخطأ عندما يكون مؤمنًا لدى شركة تأمين؛ فإن الشركة هي التي تتولى الدفع، ومتابعة القضية في حال رفعها.30

6. يؤدي إلى تشجيع الصيادلة والكوادر الطبية المساعدة والمستشفيات إلى استخدام الأجهزة والآلات الحديثة والتقنيات الحديثة أثناء ممارستهم لعملهم، وهذا ينعكس إيجابًا على المرضى؛ لأنه يشعر بالأمان وهو يستخدمها؛ لأنه في حالة حصول أي خطأ جراء استعمال الأجهزة والآلات فإن هناك شركة تأمين تدفع التعويض.31

7. يؤدي إلى استقطاب الكوادر الطبية ذات الكفاءة العالية في العمل داخل كل دولة وعدم الاعتماد على العلاج في الخارج.

٨. يعمل على حماية حق الأطباء والكوادر المساعدة في التعويض من شركات التأمين نتيجة تعرضهم للمخاطر أثناء مزاولة المهنة الطبية، أو من خلال استعمالهم للأجهزة الطبية الحديثة.

9. يشجع التأمين الإلزامي على أن يقوم الصيادلة والمستشفيات بالتأمين على أخطائهم بكافة المخاطر الطبية الأخرى.33

١٠. التأمين الإلزامي يضمن الذمة المالية للصيدلي أو المستشفى، بأن يجعل الصيدلي في مأمن بأن ذمته المالية حال تعرضه للمطالبة من قبل المريض المتضرر، فإن شركة التأمين ستتولى ذلك عنه.34

ثانيا: فوائد التأمين الإلزامي للمريض:

١. يحقق الحماية والأمان والطمأنينة للمريض في الحصول على حقه في العلاج الأمثل والأفضل، باستخدام التقنيات والأجهزة الإلكترونية كافة.

٢. حصول المريض (المتضرر) أو ذويه على تعويض عادل؛ يجبر ضررهم وسرعة الحصول عليه، فالمريض في نهاية المطاف هو الحلقة الضعيفة في العلاقة ما بين المريض والصيدلي، فما يعنيه فقط هو الحصول على حقه في التعويض، فمن حقه الحصول عليه؛ لأن محدث الخطأ الذي ينتج منه الضرر قد لا يكون قادرًا على دفع التعويض، وفي أحسن الأحوال ينتهي إلى وضع مالي لا يحسد عليه عند تمكنه من مثل هذا الدفع، فوجود جهة مليئة ماديًا كشركة التأمين، توفر الضمان للمريض بالحصول على التعويض وبسرعة كبيرة، بدلا من أن يواجه الانتظار الطويل في أروقة المحاكم.35

3. رفع الحرج عن المرضى من متابعة الصيادلة الذين في الغالب يقدمون أفضل ما لديهم من إمكانات لعلاجهم، وبالتالي أصبحت مقاضاتهم مدعاة للحرج، ففي الأخذ بنظام التأمين الإلزامي؛ رفعًا لهذا الحرج، وبعدًا عنه ما دام من يتحمل التبعية في النهاية

طرفًا ماليًا ماديًا. وفي الغالب فإن شركة التأمين تكفل الصيدلي مقابل أن يدفع أقساطًا دورية لها، كما أن الأخذ بنظام التأمين الإلزامي للصيادلة، قد يمنح الصيادلة فرصًا في الأخذ بيد المرضى الذين يصابون بضرر من جراء التدخل الجراحي، ما دامت هناك جهة مليئة تتكفل بذلك، وفي هذا أيضًا حرص من كل طرف على جبر الضرر.36

٤. يستطيع المضرور (المريض) عن طريق التأمين الإلزامي الرجوع مباشرّة على المؤمن بالدعوى المباشرة، دون الرجوع إلى المؤمن له. وإذا كان مبلغ التأمين لا يتناسب مع الضرر، أي كان قليلا، يستطيع المضرور الرجوع على المؤمن له بالباقي.

ثالثا: فوائد التأمين للمجتمع والاقتصاد الوطني:

١ .يحقق مزايا عدة للصيادلة من خلال التأمين الجماعي، حيث يوفر الجهد والوقت في التفاوض، والتعامل مع شركات التأمين بدل التفاوض الفردي.

٢ .الحصول على تأمين بأبسط الشروط من خلال التعاقد الجماعي، أفضل من الشروط التي يحصل عليها الفرد من التعاقد لوحده؛ لأن ذلك يشجع شركات التأمين على التعاقد وتبسيط الإجراءات؛ مما ينعكس إيجابًا على المجتمع بشكل عام.37

٣. يؤدي إلى تشجيع النقابات الصيادلة على توفير رؤوس الأموال من خلال التأمين الجماعي، وإنشاء صناديق ضمان جماعية، تشرف عليها نقابة الصيادلة؛ لمواجهة مخاطر الأضرار الناتجة من الأخطاء الطبية.38

٤. يؤدي إلى الوصول إلى نموذج لعقد مثالي للتأمين عن طريق الاتفاق على كيفية صياغة العقد وشروطه، بالتنسيق مع نقابة الصيادلة؛ مما يساعد القانونيين والمشرع على صياغة قواعد قانونية سهلة غير جامدة حول التأمين الإجباري من المسؤولية الطبية للصيدلي.

٥. يحقق التعاون التام من خلال تضافر جهود الصيادلة والتعاون مع نقابة الصيادلة؛ حيث إن النقابة ستسهم في دفع جزء من أقساط التأمين، وتنعكس إيجابًا لمصلحة المريض في سهولة حصوله على التعويض؛ لأن النقابة ستسهم في توفير التعويض حال عدم تناسب الضرر مع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.39

6. يسهم في تطوير قوانين الصحة والتشريعات الأخرى، وبخاصة المسؤولية المدنية الطبية في الدول.40

٧. يحقق للمجتمع فائدة كبيرة، وهي أن شركات التأمين ستقوم بدور كبير في اتباع سياسات للحد من الحوادث والأخطاء الطبية من خلال برامج توعوية، لتثقيف المواطنين والصيادلة، وإيجاد وسائل مدروسة دقيقة لمنع وقوع الأخطار أو التقليل منها والحد من نسبتها، وذلك حتى تحقق الشركات الربح المأمول من خلال تقليل الأضرار، وهذا يشكل خطوة إيجابية لصالح المواطن والمجتمع بشكل عام.

٨. يشجع على استقدام الكوادر الطبية والأجهزة العالمية لتطوير المؤسسات الطبية.

٩. يشجع القضاء على الحكم لصالح المضرور على أساس أن هناك شركات تأمين ستتولى الدفع للمضرور؛ مما يساهم في التقليل من الصعوبات التي تواجه القضاء في مجال الإثبات للخطأ الطبي.41

١٠. من خلال حصول الفرد على التعويض عن الضرر، يحقق التأمين الإلزامي تماسك المجتمع وحمايته من التصدع، ثم مسايرة المشرع في رفع الظلم عن الضعيف المصاب في هذه الدوامة من التقنية المتطورة.**42**

وبرأي الباحث ، أن عدم فرض تأمين إلزامي على الصيادلة الممارسين لمهنتهم ممارسة حرة، يؤدي إلى ولادة تأمين من المسؤولية المدنية ، هش وغير قادر على تلبية الأهداف التي يسعى تأمين المسؤولية المدنية إلى تحقيقها؛ كون أن اختيارية التأمين يقودنا لارتفاع في قسط التأمين، وانعكاس ذلك الارتفاع على تكلفة الخدمة الطبية المقدمة للمواطنين، وعزوف الصيادلة عن إبرام عقود تأمين من مسؤوليتهم المدنية نتيجة ارتفاع تكلفة التأمين، بالإضافة إلى تعريض عقود تأمين المسؤولية المدنية المُبرمة مع الصيدلي لخطر الفسخ من قبَل شركات التأمين؛ نتيجةً لارتفاع مبالغ التعويض التي يدفعها المؤمن للمضرور.

ومن جانبٍ آخر، فإن اختيارية التأمين تضعِّف من نجاح الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الأخطاء الطبية، نظراً لكون أهم مصادر تمويله هو نسبة مئوية تقتطَع من رسوم وثائق تأمين المسؤولية المدنية لصالح الصندوق. وبالتالي، فإن عدم إلزام الصيادلة الفرديين الممارسين لمهنتهم بشكل حر بإبرام عقود تأمين من المسؤولية المدنية وتوريدها لصالح الصندوق، يحول دون نجاح ذلك الصندوق. لذلك، نهيب بالمشرع التأكيد على إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للصيدلي ولكافة مقدمي الخدمة الطبية والصحية، وكذلك على منح هيئة سوق رأس المال صلاحية فرض عقوبات على شركات التأمين التي ترفض التأمين على الصيدلي وأي من مقدمي الخدمة الطبية والصحية، وصلاحية تحديد أسعار وثائق التأمين في الأحوال التي يثور فيها نزاع على تقديرها.

الخاتمة:

طويت موضوع دراستنا حول التأمين الإلزامي من مسؤولية الصيدلي، وفيها بحثنا عن ماهية التأمين الالزامي، متضمنا بعض النقاط الجوهرية بشأن النظم القانونية للتأمين في القوانين المقارنة، وبيان مدى أهمية التأمين ودوره في ضمانة العمل الصيدلي.

وقد انتهينا في مجمل هذه الدراسة الى أهم النتائج والتوصيات التي سوف نقوم بسردها تباعاً:

أولا: النتائج:

1)إن المشرع المصري لم ينظم تشريعاً قانونياً حول التأمين الإجباري عن الأعمال الطبية ومنهم الصيدلي.

2) ظهور التأمين الإجباري وهو نظام حديث نسبيا عن اضرار الصيدلي، ملخصها هي أن ينتقل عبء تغطية المخاطر من الشخص المسؤول الى ذمة الجماعة، وتوفيراً لحماية كافية لجميع الأطراف (الصيدلي، والمريض).

ثانيا: التوصيات:

1) نوصي المشرع المصري بضرورة وضع قانون للتأمين الإجباري عن الأعمال الطبية ومنهم الصيدلي ينظم من خلاله التأمين على مقدمي الخدمة الطبية (الصيدلي).

2)نناشد المشرع بالتدخل بتحديد وثيقة تأمين إجبارية للصيدلي، ولا يترك الأمر متروك للصيدلي وشركة التأمين حماية لحق المريض.

3)نوصي المشرع بالتدخل وتعديل نص المادة (1/163) من القانون المدني المصري والتي تنص على "كل خطأ سبب ضرراً للغير ألزم من ارتكبه بالتعويض" وأن تأخذ بمعيار الضرر كسبب لقيام المسؤولية.

4)نوصي المشرع بإعداد نظام تأميني حديث يواكب المتغيرات الحالية وخصوصاً بعد عزوف شركات التأمين من القيام بتأمين المهن الطبية.

5) على المشرع المصري تفعيل جزاء عدم التأمين من المسؤولية وذلك بفرض عقوبات أكثر صرامة لخطورة الأخطار التي قد يتسبب بها الصيادلة وهم بصدد ممارسة مهنتهم.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية:

1ـ د/أحمد عبد الكريم الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة من الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل، ط1، 2012م.

2ـ د/أشرف جابر مرسي، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٩ م.

3ـ د/أمير طالب هادي التميمي، "المسؤولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس،2015 م.

4. د/أنس محمد عبد الغفار: المسؤولية المدنية في المجال الطبي "دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية"، دار الكتب القانونية ،2010م.

5. د/باسل بدر، آفاق مستقبلية حول التأمين الطبي المسؤولية الطبية المهنية بدولة الإمارات العربية المتحدة"، بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (1)، مايو ١٩٨٧ م.

6. د/جوزيف داوود، المسؤولية الطبية والجزائية وتأمين الأطباء عن المسؤولية عن أخطائهم، دمشق، مطبعة الإنشاء، ١٩٨٧ م.

7. د/خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإجباري، المسؤولية المدنية الناشئة عن، حوادث السيارات: 8. دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط ١، 2005م.

9. د/سعد سالم عبد الكريم العسيلي، التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقارن . رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس، دار الفضيلة للطباعة، مصر، سنة2000م.

10. د/عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.

11. د/عبد القدوس الصديق، التأمين الإجباري من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩ م.

12. د/فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، فوائده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين لإسكندرية، منشأة المعارف، ط2، 2002م.

13. د/محمد بشير شريم، الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، عمان جمعية عمال المطابع، 2000م.

14. د/ محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية،1994م.

15. د/ميادة علي عبد العظيم باز، تسعير تأمين أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطاء المهن الطبية في مصر باستخدام الأساليب الكمية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة، كلية التجارة، قسم الإحصاء التطبيقي والتأمين، ٢٠١٤ م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1-Savatier et autresTraite de droit medical. Paris 1956.

2-l'Union européenne des médecins spécialistes, la lettre d'information des médecins spécialistes européens, 09 novembre 2005.

3-Michel ROSSIGNOL, l'évaluation de l'acte médical en santé publique, direction de santé publique, agence de la santé et de services sociaux de Montréal, Avril 2011.

4- Saison Johanne, le risque médical, Paris, l'Harmattan, collection log. Juridique, 1999.

5 -AndreTunc L, avenir de la responsbilite civil pour faute Osaka University Law review" No. 35:1 1988.

6-Genevieve Viney, "L avenir des regimes d, indemnisation sans egard à la responsabilite", les Cahiers de driot, vol, 39, n 2-3, 1998.

7-Jean Bigot: Traité de droit des assurances, le contrat d' assurance, t3, libraire générale de droit et de jursprudence, paris, 1970, p. 24.

8--Picard (M.), Bessan (A.): Les assurances terrestres en droit français, tome 1, le contrat d'assurance, librairie générale de droit et de jurisprudence, 3 éd, paris 1970.
9-Yvonne Lambert-Faivre: Droit des assurances, delloz, paris, 11 éd., 2001, p. 477.